

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [94] | القاعدة الثامنة

والسبعون، والقاعدة التاسعة والسبعون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء المبارك. ثم لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية -

00:00:00

من كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد وصول قواعد ابن رجب بتأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن الناصر السعدي رحمه الله نرحب في بدء هذه الحلقة بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل ضيف حلقات هذا البرنامج. اهلا ومرحبا بكمشيخ عبد المحسن. حياكم الله وبارك الله فيكم. ترحيبنا موصول -

00:00:28

بكم ايها الاحبة والاخوة الحضور معنا في هذا الدرس المبارك كنا قد توقفنا عند القاعدة الثامنة والسبعين من هذه القواعد المباركة في هذا الكتاب وقد اتيتم شيخ عبد المحسن على المعنى الاجمالي لهذه القاعدة. نعم. استاذنكم في اعادة قراءتها وايضا اه اكمال ما تبقى من شرحها. لا بأس نعم -

00:00:46

قال المصنف رحمة الله القاعدة الثامنة والسبعون من ادخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه وتخلصه من ملك غيره فان لم يكن ممن دخل النقص عليه تفريط باشغال ملكه بملك غيره -

00:01:05

والضمان على من ادخل النقص وان كان منه تفريط فلا ضمان على من ادخل النقص. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين -

00:01:22

هذه القاعدة في من تسبب في ادخال النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه كما ذكر المصنف رحمة الله فاذا خلص لسان ملكه من ملك غيره ولم يكن ممن دخل النقص عليه تفريط -

00:01:36

انما التفريط من يخلص ملكه فان الظمان على من تسبب في ادخال النقص مثل ما لو مثل ما لو اخرج حيوانا من دار غيره او باع دارا فيها حيوان ولا يمكن اخراجه الا باتفاق جدار او اتفاق باب -

00:01:51

فانه يضمن نقصه او لو انه مثلا سقط له ممتلكاته الا باتفاق شبيه من مال او ملك من سقط فيه هذا الشيء -

00:02:09

فانه يضمنه مثل لو سقطت مثلا في محبرته مثلا آآ شيء من مال ولم يستخرج الا بكسرها فانه يظمنها لانه ما له مثل ما لو دخلت دابة مثلا في مكان مملوك لانسان -

00:02:27

وكان في اخراجها اتفاق لبعض المال فانه في هذه الحال يضمن النقص لانه يريد ان يستصلاح ملكه واخراج دابته او اخراج سيارته. لكن من كان منه تفريط يعني من دخل عليه النقص -

00:02:46

انه لا ضمان على من ادخل النقص. اذا المعول عليه هو وجود التفريط انه اذا كان صاحب المال الذي دخل عليه النقص منه تفريط مثل ما لو ادخل دابة غيره في بيته -

00:03:04

او ادخل سيارة غيره مثلا في في بيته مثلا في هذه الحال عليه ان يزيل هذه السيارة او هذه الدابة فانه يخرجها ثم هو يضمن ثم لا ضمان عليه -

00:03:15

اـه الظمان عـلـى صـاحـبـ الـمـلـكـ او عـلـى صـاحـبـ الـمـالـ الـظـمـانـ عـلـى صـاحـبـ الـمـلـكـ او عـلـى صـاحـبـ الـمـالـ لـاـنـ هـوـ المـفـرـطـ لـاـنـ هـوـ المـفـرـطـ
بـذـكـ اـذـنـ كـمـاـ تـقـدـمـ هـوـ التـفـرـيـطـ.ـ التـفـرـيـطـ - 00:03:30

اـيـ نـعـمـ نـعـمـ.ـ وـكـذـاـ اـذـاـ وـجـدـ مـمـنـ دـخـلـ النـقـصـ عـلـىـ اـذـنـ فـيـ تـفـرـيـغـ مـلـكـهـ مـنـ مـلـكـ غـيرـهـ حـيـثـ لـاـ يـجـبـ الـاخـرـ عـلـىـ التـفـرـيـغـ.ـ كـذـكـ وـهـذـاـ حـالـةـ
اـخـرـاـ اـذـاـ وـجـدـ مـمـنـ دـخـلـ النـقـصـ عـلـىـ اـذـنـ فـيـ تـفـرـيـغـ مـلـكـهـ مـنـ مـلـكـ غـيرـهـ - 00:03:45

مـثـلـ الـمـسـتـعـيرـ وـالـاـنـسـانـ اـسـتـعـارـ اـرـضـاـ اوـ اـسـتـأـجـرـ اـرـضـاـ مـثـلاـ لـغـرـاسـ اوـ لـلـزـرـعـ ثـمـ لـصـاحـبـ الـاـرـضـ ماـ شـرـطـ عـلـىـ قـلـعـ الغـرـسـ.ـ نـعـمـ فـهـذـاـ اـذـاـ
لـمـ يـشـرـطـ عـلـىـ قـلـعـ الغـرـسـ اـنـ هـاـ - 00:04:05

لـاـ يـلـزـمـهـ قـالـعـ الغـرـسـ لـاـ يـجـبـ الـاخـرـ عـلـىـ التـفـرـيـغـ.ـ لـاـنـ فـيـ الـحـقـيقـةـ اـذـنـ نـوـنـ آـآـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ.ـ فـاـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـفـرـغـ
غـرـسـهـ صـاحـبـ الغـرـسـ اـنـ اـنـ يـأـخـذـ غـرـيقـ العـرـسـ صـاحـبـ الغـرـسـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ لـاـ بـأـسـ لـاـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ لـكـنـ لـوـ قـلـعـ غـرـسـهـ - 00:04:21

اـنـهـ قـلـعـ غـرـسـهـ وـاـذـنـ ذـلـكـ فـيـ لـاـنـ هـيـنـمـاـ عـارـهـ الـأـرـضـ فـهـوـ اـذـنـ بـالـغـرـسـ اـذـنـ فـيـ الغـرـسـ.ـ ثـمـ عـدـمـ شـرـطـ القـلـعـ اـذـنـ فـيـ القـلـعـ وـاـذـاـ مـاـ دـامـ اـنـهـ
اـذـنـ فـيـ الغـرـسـ وـاـذـنـ فـيـ القـلـعـ مـنـ جـهـةـ اـطـلـاقـ الـعـقـدـ فـاـنـ اـطـلـاقـ الـعـقـدـ يـقـتـضـيـ اـنـهـ لـاـ ضـمـانـ عـلـىـ قـلـعـ - 00:04:45

فـاـذـاـ قـلـعـ غـرـسـهـ وـتـسـبـبـ فـيـ تـلـفـ الـاـرـضـ نـقـولـ لـاـ ضـمـانـ عـلـىـ صـاحـبـ الغـرـسـ وـيـلـزـمـ صـاحـبـ الـاـرـضـ هـوـ الـذـيـ يـسـوـيـ اـرـضـهـ وـهـوـ الـذـيـ يـدـفـنـهاـ
وـيـسـاـوـيـهـاـ وـلـاـ يـلـزـمـ صـاحـبـ الغـرـسـ مـنـ جـهـتـيـنـ.ـ مـنـ جـهـةـ اوـلـاـ اـنـ هـوـ لـمـ يـشـرـطـ عـلـىـ ذـلـكـ - 00:05:08

اـلـاـمـرـ الثـانـيـ اـنـ نـفـسـ الـلـيـ عـارـهـ لـاـجـلـ الغـرـسـ تـقـتـضـيـ مـثـلـ هـذـاـ فـلـهـذـاـ لـاـ ضـمـانـ عـلـىـ ماـ فـيـ كـلـامـ مـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ يـعـنـيـ مـنـ قـالـ غـرـسـهـ.
نـعـمـ وـاـنـ وـجـدـ مـنـهـ اـذـنـ فـيـ اـشـغالـ مـلـكـهـ بـمـالـ غـيرـهـ - 00:05:26

حـيـثـ لـاـ يـجـبـ الـاخـرـ عـلـىـ التـفـرـيـغـ فـوـجـهـاـ نـعـمـ وـاـنـ وـجـدـ مـنـهـ اـذـنـ فـيـ اـشـغالـ مـلـكـهـ اـيمـانـ غـيرـهـ حـيـثـ لـاـ يـجـبـ الـاخـرـ عـلـىـ التـفـرـيـغـ.ـ مـثـلـ اـذـاـ
اـجـرـهـ اـرـضـاـ لـغـرـاسـ هـذـيـ اـرـضـاـ لـغـرـاسـةـ.ـ نـعـمـ.ـ وـاـنـتـهـتـ المـدـةـ - 00:05:45

وـاـنـتـهـتـ المـدـةـ هـذـاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ اـذـنـ فـيـ اـشـغالـ الـاـرـضـ لـلـغـرـاسـ وـلـمـ آـآـ وـاـنـتـهـتـ المـدـةـ.ـ نـعـمـ لـاـنـ الغـرـسـ فـيـ الـحـقـيقـةـ يـحـتـاجـ عـلـىـ مـدـةـ وـزـمـنـ
وـلـمـ يـكـنـ القـنـعـ مـشـرـوـطاـ وـلـمـ يـكـنـ الـقـمـعـ مـشـرـوـطاـ فـاـنـهـ اـذـاـ قـلـعـ غـرـسـهـ لـاـ يـظـمـنـ لـاـنـ هـوـ الـذـيـ اـذـنـ فـيـ اـشـغالـ مـلـكـهـ - 00:06:05

وـلـاـ يـجـبـ صـاحـبـ الغـرـسـ عـلـىـ التـفـرـيـغـ لـاـنـ هـوـ لـمـ يـشـرـطـ عـلـىـ.ـ لـاـنـ هـوـ لـمـ يـشـرـطـ عـلـىـ.ـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ هـلـ يـضـمـنـ فـيـهـ وـجـهـاـ؟ـ نـعـمـ ذـكـرـ مـصـنـفـ
رـحـمـهـ اللـهـ وـجـهـاـ فـيـ هـاتـيـنـ الصـورـتـيـنـ فـيـ هـاتـيـنـ الصـورـتـيـنـ مـنـهـمـ مـنـ قـالـ لـاـ يـظـمـنـ وـالـاقـرـبـ دـعـمـ الـظـمـانـ مـنـ
جـهـةـ اـنـهـ فـيـ الـحـقـيقـةـ اـنـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ شـرـوـطـهـمـ وـهـوـ - 00:06:29

اـذـنـ فـيـ الغـرـسـ وـكـذـكـ مـسـأـلـيـ قـبـلـهـ اـذـنـ فـيـ الغـرـسـ مـثـلـ اـذـاـ عـارـهـ الـاـرـضـ.ـ فـكـذـكـ فـعـلـ هـذـاـ لـاـ يـظـمـنـ.ـ وـالـقـاعـدـةـ اـنـ مـاـ تـرـتـبـ فـعـلـ
الـمـظـمـونـ فـهـوـ عـلـىـ الـمـأـذـونـ فـهـوـ غـيرـ مـظـمـونـ - 00:06:50

نـعـمـ وـيـتـفـرـعـ عـلـىـ ذـلـكـ مـسـائـلـ كـثـيـرـةـ مـنـهـاـ لـوـ باـعـ دـارـاـ فـيـهاـ نـاقـةـ لـمـ تـخـرـجـ مـنـ الـبـابـ الاـ بـهـدـمـهـ فـاـنـهـ يـهـدـمـ وـيـضـمـنـ الـمـشـتـريـ النـقـصـ.ـ لـعـلـهـ
وـيـضـمـنـ الـمـشـتـريـ.ـ وـيـضـمـنـ الـمـشـتـريـ النـقـصـ.ـ وـالـمـوـجـودـ مـشـتـريـ لـكـنـهـ - 00:07:07

مـنـ الـاـزـهـرـ وـمـقـتـضـيـ السـيـاقـ اـنـ يـضـمـنـ الـمـشـتـريـ النـقـصـ وـهـذـهـ صـورـةـ آـآـ هـيـ فـيـ الـحـقـيقـةـ تـوـضـحـ مـاـ تـقـدـمـ.ـ نـعـمـ وـالـمـصـنـفـ رـحـمـهـ ذـكـرـ اـنـهـ
اـذـاـ دـخـلـ النـقـصـ عـلـىـ غـيرـهـ لـاصـلاحـ مـلـكـهـ هـذـاـ تمـثـيلـ - 00:07:25

قـالـ مـثـلـ لـوـ باـعـ دـارـاـ فـيـهاـ نـاقـةـ اـنـسانـ باـعـ دـارـ وـهـنـيـ الدـارـ فـيـهاـ نـاقـةـ اـنـسانـ ضـخـمـةـ مـاـ يـمـكـنـ تـخـرـجـ مـعـ الـبـابـ الاـ بـهـدـمـهـ الـاـنـ يـجـبـ عـلـىـ
تـخـلـيـصـ الدـارـ وـتـسـلـيمـ الدـارـ وـسـلـمـ الـاـنـ - 00:07:40

لـاـنـ مـؤـنـةـ التـسـلـيمـ اوـ لـاـ اوـ لـاـ يـمـكـنـ تـسـلـيمـ الدـارـ الاـ بـتـفـرـيـغـهـ مـنـ نـاقـتكـ كـمـاـ اـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ لـتـسـلـيمـهـ الاـ مـثـلـ باـخـرـاجـ مـتـاعـهـ مـثـلـ مـاـ لـوـ كـانـ
فـيـهاـ مـتـاعـ لـهـ مـثـلـ - 00:07:53

كـانـ فـيـهاـ مـتـاعـ وـهـذـاـ مـتـاعـ وـهـذـاـ آـآـ مـاـ يـمـلـكـهـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ اـنـتـافـ غـيرـ مـعـتـادـ الدـارـ فـيـ جـدـرـانـهاـ فـيـ اـبـوـابـهاـ فـيـ نـوـافـذـهاـ فـاـنـهـ يـضـمـنـ لـاـنـ
هـذـاـ مـقـتـضـيـ آـآـ مـلـكـ فيـ الدـارـ.ـ كـذـكـ ايـضاـ - 00:08:10

مـنـ الصـورـ الـتـيـ آـآـ تـدـخـلـ تـحـتـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ لـوـ حـمـلـ السـيـلـ عـلـىـ عـرـظـ غـيرـهـ يـعـنـيـ حـمـلـ السـيـلـ عـلـىـ اـرـظـهـ غـرـسـ غـيرـهـ.ـ اـنـسانـ لـهـ اـرـظـهـ.
وـجـاءـ السـيـلـ وـحـمـلـ غـرـسـ غـيرـهـ عـلـىـ اـرـظـهـ - 00:08:29

نبت هذا الغرس في ارضه نبت الغرس في ارض غيره في هذه الحال هل نقول يجب على صاحب الغرس نقله وتسوية الحفر تسوية حفر الارض يعني حينما آآ عليه ظمان النقص لان الغرس غرسه - 00:08:45

او نقول لا يظمن لان لان الغرس في الحقيقة وجد بغير فعل من صاحبه يعني من غير تفريط من الصحيح. نعم. من جهة انه جاء امر غالب. نعم. او نقول - 00:09:10

انه لا يظمن اه يشبه مثل الماذون له من مستعير ومستأجر ونحوه اذا لم يشرط عليه ذلك مثلا انه يظمن ذلك مثلا هذا موضع نظر منهم من قال انه يضمن - 00:09:25

لان في الحقيقة وان لم يكن منه التفريط لكن ليس من صاحب الارض اثم وهو في الحقيقة آآ ينتفع بالارض والغرس بقي في ارضه ونبت في ارضه. وذاك اه ايضا اه يعني يجب - 00:09:38

على صاحبها ان يسلم الارض. فالاظهر في مثل هذا انه اول شيء يلزمها قلع رأسه ما دام انه يلزمها قلع الغرس فالاظهر انه يلزم ما يترب عليه من جهة - 00:09:58

ازالة النقص والظمان عليه وكذلك ايضا منه لو غصب منه ثوبا او غصب منه آآ مثلا قميص او ملابس صبغها او جعل فيها شيئا فغيرها فانه يلزم ازالة هذا الشيء وتسليمه سليما ايضا - 00:10:08

ومنه ايضا وهي مسألة اخرى ايضا لو باع انسان ارض فيها زرع يلزم التسليم الاعظم لان الزرع موجود الزرع لصاحبها يعني ليش؟ لان الزرع ما يدخل. الانسان اذا باع ارض فان الزرع لا يدخل فيها الا اذا كان شرطه. بخلاف ما لو اذا باع - 00:10:28

مثلا بستان او باع ارضا مثلا وفيها نخل فان النخل يتبع لانه اصول يتبع لهذا عظمى لم يكن بينهما شيء يعني يخصص ويخالف هذا فاذا باع ارضه وفيها الزرع يلزمها - 00:10:50

حصده لماذا؟ حتى يسلم الارض الى صاحبه لانه لا يمكن ان ينتفع بارظه الا بعد حصد الزرع. والزرع لصاحبها لان مثل انسان باع النخل والثمرة ظاهرة لمن نعم للاول الذي هو صاحب النخل لان الثمر لا الا ان يشترطها المبتاع الا ان يشترطها المبتاع كذلك ايضا باع الزرع وهذا ايضا يجزم زيادة الثمرة من - 00:11:07

انه ليس تابعا للارض ومن جهة انه يجز ويقطع لكن لو انه ما يكفي مجرد جزء المزروع فيها مثلا شيء اصول عروقنا وهذي عروق نازلة في الارض ويبقى ويضر الارض - 00:11:31

هل في هذه الحالة يجب عليه ان يجز الزرع ويقطع الاصول ويتسوي الارض فيه قولان لها العلم قيل انه ينظر ان كان للزرع عروق تضر الارض فانه يلزم قلع العروق هذه حتى يسلم الارض سالم. لانه اشتري منه الارض - 00:11:52

على هذا وانه والاصل السلام من العيوب وهذا عيب في الحقيقة وهذا هو الاظهر انه اذا كان يترب عليه ظرر في الارض ولا يمكن الارتفاع بالارض او ينتفع بها مع تضرر فانه في هذه الحالة يلزمها - 00:12:13

يعني يلزم ان يقلع عن العروق ويلزم ايضا تسوية الارض وهنالك ايضا امثلة اخرى في هذه المسألة لكن المدار على في هذه القاعدة يعني خلاصة هذه القاعدة انه كل من خلس ماله - 00:12:29

من مال غيره وكان منه تفريط فانه يظمن النقص على من ادخله. وان لم يكن منه تفريط وان لم يكن منه تفريط وهذا بفعل صاحب اما ان يكون بفعل صاحب الملك فهذا لا ضمان عليه - 00:12:52

واضح يعني في في مسألتان واضحة مثل ما اذا كان من من صاحب المخلص تفريط. هذا ظمان نقص عليه. اذا لم يكن منه تفريط وانما التفريط من صاحب المال. نعم - 00:13:10

صاحب الارض صاحب بستان فالضمان على فلا يظمن ويكون النقص على صاحب ملك. لكن الحالة الثالثة اذا لم يكن منها تفريط جميعا هذى حالة ثلاثة هذى فيها وجهان وفيها قولان - 00:13:22

مثل ما تقدم مثل ما لو ساقه السيل مثلا على ما تقدم والاظهر في فيها انه يزيل غرسه يسوى الارض لانه في الحقيقة يخلاص ماله وذاك ليس منه تفريط وهذا عدل بينهما في هذه المسألة - 00:13:38

نعم القاعدة التاسعة والسبعين الزرع النابت في ارض الغير بغير اذن صحيح اقسام القسم الاول ان يزرع عدواً مهضاً غير مستند الى اذن بالكلية وهو زرع الغاصب المذهب ان المالك ان ادركه نابتاً في الارض فله تملكه بنفقته - [00:13:57](#)

او بقيمه على اختلاف الروايتين وان ادركه قد حصد فلما حق له فيه. نعم هذه القاعدة وهو في الزرع النابت في ارض الغير بغير اذن صحيح. نعم هذا اقسم يقول المصنف رحمة الله - [00:14:19](#)

وذلك انه اذا كان باذن فهذا واضح لكن كلامه اذا كان بغير اذن لكنه اقسام. الحالة القسم الاول ان يكون عدواً ما فيه اي تأويل مثل زرع الغاصب انسان غصب ارضاً فزرع فيها - [00:14:36](#)

يقول رحمة الله المذهب ان المالك مالك الارض ان ادركه نابتاً في الارض ما حصد حتى الان فله تملكه بنفقته بنفقته اي نعم او بقيمه اشارة الى الخلاف على اختلاف الروايتين - [00:14:51](#)

سمعنا لو ان انسان غصب ارضاً ثم زرع فيها وخسر وانفق في الزرع في الحب في في سقي الماء وما اشبه ذلك من من النفقات الاخرى ان كان عنده عمال - [00:15:12](#)

نفقات انفقها على هذا الزرع. نعم ثم صاحب الارض استرجع ارضه والزرع موجود الان نقول لانت يا صاحب الزرع مخير انت يا صاحب الارض ان شئت ان تأخذ الزرع بالنفقة فلا بأس - [00:15:26](#)

وان شئت ان تبقيه بالاجرة فلا بأس لانه معتمدي وغاصب وفي الحقيقة يلزمها وتلزمها الاجرة على هذا من حين غصب الارض. مو من حين اذا زرع ايضاً يعني يلزمها الاجرة اولاً من حين غصب الارض ما هو جميل - [00:15:44](#)

اجرتها ثم بعد ذلك اذا زرع اه فانه ينظركم اجرة الارض اذا زرعت الى ان يفرغ الارض من الزرع سورة المثل حجرة المثل لان ما جرى بينهما اتفاق على هذا - [00:15:59](#)

وان اختار ان يأخذ الزرع نقول له زرع. يقول طيب الغاصب بالزرع زرعني نحب نقول لا ليس لك شيء انت غاصب ابو ظالم قوله عليه الصلاة والسلام حديث رافع بن خديجة - [00:16:14](#)

من اكثر من طريق حديث جيد باب الحسن لغيره انه عليه الصلاة والسلام قال من زرع في ارض قوم بغير اذن فليس له من الزرع شيء وله نفقته له النفقة - [00:16:26](#)

غير اذن واعظم ما يدخل هو اذا كان غاصباً ولها اختلاف العلماء هل النفقة ولا القيمة؟ منهم من قال له القيمة في الغالب ان القيمة يشتكون اكثر اكثراً من النفقة لان الشيء يكون له قيمة - [00:16:42](#)

ويكون له نفقة لكن قيمته تكون اكثراً في الشارع لم يجعل لقيمة المغصوب ثمناً مثل انس ولها الانية المحرمة الان هي المحرمة ما لها قيمة في صناعتها الذهب والفضة حينما تصنع تقوم على انها اه بدون صناعة. فالشيء المحرم لا قيمة له في الشرع. كذلك ايضاً نقول يقول مثلاً - [00:16:58](#)

الآن نقول نعم يصلح له قيمة لكن القيمة هذي اكتسبت على يد غاصبة فليس لك الا مقدار النفقة حسبك. حسبك ان الشارع بعد يعني لم يسقط يعني هذا من عدل الشارع. وانه ما اسقط حقه. بل لان - [00:17:26](#)

في الحقيقة صاحب الارض انتفع وهذا يعني حينما زرع اه انتفع بالزرع فنقول له النفقة. فاذا قالت مثلاً قال نفقتني فيه مائة الف قيمة الابيع مائة الف يقول يأخذ بمائة - [00:17:44](#)

مائة الف النفقة بمائة الف وهذا في الحقيقة اجراء بعض العلماء على ابن القيم رحمة الله على القياس الصحيح وقالوا ان القاعدة لو انسان قال مثلاً هذا الخبر ايضاً - [00:18:00](#)

هل يمكن يعني يعني هو في الحقيقة بالنظر يجري على النظر الصحيح والشريعة جاءت بالقياسات الصحيحة والنظر وهكذا النصوص القاعدة في مثل هذا انه حينما زرع في ارضه فالحب نبت في الارض - [00:18:17](#)

وفي باطن الارض مكتسبة من تربتها وعروقها تسوق في تربة الارض فاكثر ما يستفاد ما يستفاد الزرع من صاحب الارض الحقيقة يا صاحب الزرع ولها قال العلماء واجمعوا على انه لو وجد مملوكان زوجين مملوكين هم - [00:18:34](#)

ووجد بينهما اولاد فان الاولاد بالكل امهم ملك لملك الام. ليس ملكا لمالك الاب مالك الام لماذا؟ لو قاس ما لك الاب هذولا اولاد مملوكي وكانوا من مائه يقال ان هذا الماء ماء مهين لا قيمة له. صحيح انه انعقد من هو في الحقيقة انعقد من الميل لكن اعظم انعقاده. هل هو من المرأة ولا من الرجل؟ من المرأة من دمها - [00:18:54](#)

ولحمها وعصبها وفي بطنها هذه المدة. ولهذا صار مملوكا لمالك الام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل حديث روایة بن ثابت لا يحل لرجل من رجل يؤمن - [00:19:29](#)

يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي زرعه ماء غيره. جعل الولد مثابة الزرع الولد بمثابة زرع كذلك ايضا نزل الزرع في باطن الارض مثل الولد في باطن الام المملوكة يكون الولد لمالك الام. كذلك ايضا الحب يكون - [00:19:44](#)

مالك في الارض يكون لمالك الارض لكن قد يقول قائل آآ في هذه ما لك الام ملکهم بلا قيمة بو مالك الزرع ما لك بقيمتنا قلنا نعم لانه الزرع يمكن تقويمه لكن هذا - [00:20:01](#)

لا يمكن تقويمه يعني انه يكون مملوكا للام وتتابع للام فالقصد انه انه كما جاء ان الصواب انه يكون انه يأخذن بنيته على الصواب. يقول صنف رحمة الله هذا اذا ادركه نابتنا في الارض - [00:20:19](#)

لم يحصل لم يحصل لكن لو انه ادركه وقد حصل في هذه الحالة يقول فلا حق له فيه وحكوا على هذا منهم من حكم الاتفاق على ذلك. وقال انهم ان العلماء المتفقون على انه لا حق له في الزرع. في - [00:20:39](#)

قالوا لانه لما حصل الغاصب مفرغة من ملك المغصوب انتهى الامر وليس له شيء وفي الحقيقة ينظر ان كان مسألة فيها اتفاق هذى مسألة الحمد لله على هذا. وان لم يكن فيه اتفاق محقق - [00:20:58](#)

فان ظاهر الحديث ربما دل على انه مملوك لي صاحب الارض مطلقا لانه قال فليس له من الزرع شيء وله نفقة. وظاهر الخبر يشمل جميع احواله. قبل ان يحصل وبعد ان يحصل. لكن ان يخصوا هذه السورة من بين سائر سور من جهة انه في هذه الحالة يكون مملوكا - [00:21:15](#)

بانه قد اخذه وقد حازه. وعلى هذا يقول له ايش يكون لصاحب الارض بعد ما حصل؟ له النعم واجرة الارض اجرة المثل له اجرة الارض من حين غصبها الى ان يأخذها صاحبها - [00:21:35](#)

القسم الثاني ان يؤذن له في زرع شيء سيزرع ما ضرره اعظم منه كمن استأجر لزرع شعير فيزرع ذرة او دخنا وحكمه حكم الغاصب عند الاصحاب نعم هذه هذا القسم الثاني - [00:21:54](#)

يقول رحمة الله ان الاصحاب اجروه مجرى الغاصب هو ان يؤذن له في زرع شيء. مثل انسان استأجر ارض على ان يزرع شعير مثلا ويزرع في احنة او يزرع فيها ذرة - [00:22:14](#)

فهو له يعني يزرع الشيء الذي استأجر عليه الا يزرع لكن هل له لو انه زرع شيئا اشد ظررا منه؟ ما حكمه اذا يتبيّن لنا انها اقسام تارة يزرع ما هو يزرع ما استأجره مثلا اللي يذوره يزرع ذرة - [00:22:31](#)

انطح انطح شعير شعير الحال الثاني ان يستأجره مثلا ليه ويزرع ما هو اقل منه ظرر هذا ظاهر كلامهم انه له ذلك او يستأجر مثلا لزرع شعير قمح مثلا نوع من القمح فيزرع قمح اخر مثلا او حب - [00:22:54](#)

حب اخر ظرره مساوي لهذا الظرر ايضا انه له ذلك قالوا لان الاذن في شيء اذن فيما يساويه في الظرر هذى حالة ثانية وهذه الحالة والثانية قالها جمهور اهل العلم - [00:23:14](#)

يقال انه له ان يزرع هذا ويزرع غيره مما هو مساو له وهذا قول الجمهور ايمن اربعة. وذهب اخرون فقالوا اهل الظاهر قالوا انه اذا استأجر لزرع شيء فإنه لا يجوز ان يزرع غيره وان يتتجاوزه - [00:23:32](#)

قالوا لانه لانه استأجر هذا الشيء وهو شرط وما يجري بين المسلمين يجب الالتزام به الجمهور قالوا انه وفي الحقيقة اه استأجر لهذا وزرع مثله فلا ظرر. مثاله مثل ما لو مثلا استأجر بيتنا - [00:23:47](#)

انه له ان يسكنه وله ان يؤجره بمن يستعمله في مثل استعماله يستأجر انسان عندك محل دكان مثلا له ان يؤجره بمثل الظرر الذي

استأجر له وهذا هو قول جمهوره والصواب - 00:24:09

لكن نقول ان شرط علي هذا واضح شرط عليه انه ماء اه يؤجر غيره مثلا او ان يزرع غير ما ذكر فيلتزم بالشرع. هم يقولون لا ما يصح هذا الشرط - 00:24:26

لو انه استأجر ليزرع حنطة واراد ان يزرع ما هو مماثل للحنطة في الظرر الجمهور يقولون له ان يزرع ولو انه شرط عليه ان لا يزرع غيرها فلا يصح. وفي صحة الشرط روایتان. وثم العقد هل يصح ام لا يصح - 00:24:40

والقول الثاني انه يصح هذا الشرب لان صاحب الارض له ان يشرط آآ الشروط الصحيحة ولا ضير عليه في ذلك لا ضير عليه في ذلك.

وهذا وهذا اظهر وهذا اظهر انه له ان يستشرط عليه ان يزرع هذا اه ولا يزرع غيره - 00:24:55

وان كان خلاف قول الجمهور لكن عند اطلاق العقد لا بأس باطلاق العقد الاظهر انه له ان يزرع هذا الحالة الثالثة هو ان يزرع استأجرهم لزرع مثلا شعير ظرر مثل حنطة مثلا - 00:25:14

وغيرها من انواع الحبوب التي ضررها اشد مثلا من الشعير مثلا هذا لا يجوز له وان لم يشرط عليه لان الاصل انه يجب عليه ان يزرع ما ما جرى في العقد او ما هو مماثل لضرره. والنبي قال لا ظرر ولا ظرر وال المسلمين على شروطهم. ولو علم انه سوف يفعل مثلا هذا واكثر لمنع من ذلك - 00:25:31

وعلى هذا وش يكون حكمه؟ يقول مصنف حكمه حكم الغاصب عند الاصحاب لماذا اذا ما زرع آآ شيئا هو اشد ظرر مما ادرين له فيه. نعم. مما اذن فيه - 00:25:56

وعلى هذا كان حكم حكم الغاصب وش نقول في حكم الزرع لمن يكون الزرع لصاحب الارض ولا لصاحب لمن استأجر؟ لصاحب الارض وعليه النار نعم لصاحب الارض يعني يقول صاحب الارض على هذا نقول انت مخير - 00:26:11

ان شئت ان تأخذ الزرع فلا بأس لانه في الحقيقة اه حينما تدعى ظلم ويكون غاصبا فتأخذه بنفقتة. نعم وان شئت ان تبقيه بالاجرة فلا بأس لكن في هذه الحال - 00:26:26

اما انه زرع الان وصار ظرر الزرع اكتر اختالف الاجرة الاجرة. هل نقول العقد الاول بطل؟ الاجارة بطلت في هذه الحال او نقول وتكون اجرة اخرى او نقول في هذه الحالة ثبتت الاجرة الاولى - 00:26:40

ونزيد عليها ما زاد على اجرة المثل. نزيد عليها ما زاد على اجرة المثل في خلاف. منهم من قال ان الاجرام فسخت الاولى وبطلت الاجرة الاولى ويكون العقد آآ منعقدا - 00:27:00

جديدا على الشيء اللي زرع اخرا. والقول الثاني انه ينظر الفرق ويكون له اجر مثله. فاذا كان مثلا الزرع مثلا تؤجر عظمة مثلا بزرع حنطة مثلا مئة الف ريال واذا زرع مثلا - 00:27:13

حنطة مثلا اذا كان زرع شرعي مثلا مئة الف زرع حنطة مثلا مئة وخمسون مئة وخمسون الف ريال مثلا يعني النسبة بينهما. ينظر النسبة بينهما وتقدر ويأخذ الزيادة على اجرة المثل. وهذا لعله اه اقرب - 00:27:29

لان الاصل تصحيح العام. وما جرى بيته من عقد لا يبطله كونه مثلا زرع مثل هذا والاصل سلامته هذا هو الاقرب في مثل هذه المسألة والله اعلم نستأنفكم شيخ بن محسن - 00:27:48

عند هذا القسم والقسم الثاني في القاعدة التاسعة والسبعين. عندكم مما تبقى باذن الله تعالى من اقسام في اللقاء القادم. احبتنا الكرام الى هنا ينتهي لقاونا في في هذه الحلقة من حلقة برنامجكم شرح القواعد الفقهية. استضفنا من خاللها فضيلة الشيخ عبد المحسن عبد الله الزامل شكر الله له. شكر لكم على طيب استماعكم. هذه تحية الزميل يحيى عبد الله من هندسة الاذاعية -

00:28:04

الخارجية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:24